

اربعه اقدم وقبل مادام وقت الاختيار باقيا وقبل يند
وقتها امتداد وقت الفريضة والاول اشهر فان خرج
وقد تلبس من السافلة ولو بركة راح بها الفريضة
مخففة فان لم يكن صلى شيئا بدأ بالفريضة ولا يجوز نقلا
على الزوال الا يوم الجمعة ويراد في نافلتها اربع ركعات
اثنان منها للزوال وناقلة المغرب بعدها الى زهاب
الحسن المضربة بمقدار اربع ركعات فان بلغ ذلك
ولو لم يكن صلى السافلة اجمع بدأ بالفريضة ويبقى ان
يجعلها لخاتمة نوافله وصلون الليل بعد اتصافه
وكل اقر من الفجر كان افضل ولا يجوز تقديمها على
الاتصاف الا لسافر يمنعه حدث او شارب يمنعه
او طوبى راسه وقضاءها افضل واخر وقتها طلوع
الفجر المحمولى فان طلع ولم يكن تلبس منها بارجع
بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع المحرقة الشريفة
فيستعمل بالفريضة وان كان قد تلبس بارجع تمها
مخففة ولو طلع الفجر الثاني ووقت ركعتي الفجر
بعد طلوع الفجر الاول ويجوز ان يصليهما قبل ذلك
والافضل اعادتها بعدد ويمتد وقتها حتى تطلع
الحسن ثم تصير الفريضة اولى ويجوز ان يقضي الفريضة
الحسن في كل وقت ما لم يتغير وقت فريضة مهاضمة وكذا

الركعتان من الفجر
ويقال وقت الفريضة
التي هي

صيده
الثاني

تصلي بقية الصلوة المفروضا ويصل النوافل امام يدخل
وقت فريضة وكذا قضاءها واما احكامها فبها مسائل اذا
حصل الحد لا عند المانع من الصلوة كالجنون والمجنون
صلى من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة وجعل عليه
قضاؤها وبمقتضى القضاء اذا كان دون ذلك على الاظهر
ولو زال المانع فان ادرك الطهارة فركعة من الفريضة لزمه
اذا لم يكن مؤثرا للجمع على الاظهر ولو اهل فمضى ولو ادرك
قبل الغروب وقبل ان تصاف الليل احدى الفريضتين لزمه ذلك
الفريضة لا غير وان ادرك الطهارة وحضر ركعتي الفجر
لزمه الفريضة ان صلى المتطوع بوطئة الوقت المزمع بما
لا يسجل الطهارة والوقت باق يستأدى على الاشبه وان بقي من
الوقت دون ركعة بنى على نافله ولا يجزئ في الفريضة اذا كان
له طريق الى العلم الوقت بجعله التوبة على الظن فان فقد العلم
اجتهد فان غلب عليه دخول الوقت صلى فان اكتشفه فشا
الظن قبل دخول الوقت استأنف وان كان الوقت دخل وهو
مستلب في وقت التسليم لزمه على الاظهر ولو صلى قبل دخول الوقت
عامدا او جاهلا او ناسيا كانت صلوة باطلة ان الفريضة
ربية في القضاء ولو دخل فريضة فذكر ان تسليمة سابقة عدل
مادام الحد والحكا والاسناد المرشدة ان يكون النوافل المتدا
عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح

او قبل اتصاف الليل

المعتمدية